

بحار الأنوار

[108] في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى ؟ فانه يجب أن تقطع غلفته فان الارض تصح إلى اﷺ عزوجل من بول الاغلف أربعين صباحا (1). 2 - ك: السناني والدقاق والمكتب والوراق جميعا، عن الاسدي مثله (2). 3 - ب: هارون، عن ابن صدقة قال: قال جعفر بن محمد عليهما السلام: إن ثقب اذن الغلام من السنة، وختانة من السنة لسبعة أيام، وخفض النساء مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا، وأي شئ أفضل من المكرمة ؟ (3). 4 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف وأطهر، فإن الارض تنجس من بول الاغلف أربعين صباحا (4). 5 - ب: بهذا الاسناد قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام: لسبعة أيام وعق عنهما لسبع، وختنهما لسبع، وحلق رؤوسهما لسبع، وتصدق بزنة شعورهما فضة (5). 6 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن عقيقة الغلام والجارية ماهي ؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو ورقا، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق به (6). 7 - ب: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن _____ (1) الاحتجاج ج 2 ص 299. (2) كمال الدين ج 2 ص 199 طبع الاسلامية. (3) قرب الاسناد ص 7. (4 و 5) قرب الاسناد ص 57. (6) قرب الاسناد ص 122.